والاكل عن قرينة قلت ولا — يطعم هرة ولا من سألا
وفى صيام النفل ان شق على — داع ولا يأخذ قدرا جهلا
رضى به وجائز ان يرجعا — مالكه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا — جاز ولا يؤخذ ممن اخذا
كواقع فى ذيله وقد بسط — له وصار ملكه وان سقط

باب القسم عده ٣٣

القسم حتم ومع امتناع — جماعها فى الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا — معتدة وناشزا ممتثلا
بان دعاهن الى مسكنه — فلم تجبه او بغير اذنه
ترحل او لغرض شرعى — لها على العاقل والولى
[illegible] وهو بان يطوف بالمجنون ان — لم يؤذه الوطء وصوله امن
ووقت عقل ليخص ان ضبط — وليقض الاخرى لهونها شرط
وليلة اقله وفى الأصح — ثلاث الأقصى بقرعة فتح
وجاز

وجاز ان يتركهن دهره — وضعف ما للامة للحرة
لا للتى تعتق قبل استقصا — ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت اما سوى — بكر فبالثلاث خصها هوا
وان يسبع والتماسها بدا — قضى لغيرها والا الزائدا
وسن قسم الوفى الاما وسنا — مبيته لفردة والادنى
فى ليلة من كل اربع ومن — مضى الى ذى ودعا ذى يأثمن
قلت مضيه لقرب سكنى — ومن خشى لحسنها يستثنى
وليجمعاه دون الرضى فى الاتق — مى مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لاولى السكون — فى الليل لا الحارس والاتونى
وللذى سافر وقت ان نزل — لكن على الضرة فى الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قلا — والغير فى مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا — بوطئها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولا من نوب — اية من كانت لظلمه مسبب

[illegible]
مهمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)